[ 321 ] 11 - باب ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت أو مملوكة له. (28697) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن الرزاز، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من جاريته ؟ فقال: الحرة والامة في ذا سواء. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (2). (28698) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن الظهار على الحرة والامة قال: نعم. (28699) 3 - وعن علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد ا أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفارات. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا الذي قبله.

_____ الباب 11 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 156 / 11. (1) الفقيه 3: 346 / 1660. (2) التهذيب 8: 24 / 76، والاستبصار 3: 264 / 945. 2 - الكافي 6: 156 / 12، والتذيب 8: 17 / 53، والاستبصار 3: 264 / 947، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 10، وصدره في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب، وذيله في الحديث 1 من الباب 4، وفي الحديث 1 من الباب 5 أبواب الكفارات. 3 - الكافي 6: 157 / 16، وأورده في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) التهذيب 8: 21 / 67، والاستبصار 3: 263 / 943. _____